

# الإتحاد الجزائري لهواة الراديو

## القانون الأساسي

المعدل في المادة " رقم 24 "

خلال الجمعية العامة الإستثنائية الإنتخابية ببسكرة ، بتاريخ 04 جوان 2022

المادة الأولى: يؤسس المصرحون المبينة أسمائهم أدناه جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ولهذا القانون الأساسي

| الرقم | الاسم          | اللقب     | الولاية    |
|-------|----------------|-----------|------------|
| 01    | عبد السلام     | سعود      | الجلفة     |
| 02    | محمد           | لعربي     | المسيلة    |
| 03    | الربيع         | ميهوبي    | سطيف       |
| 04    | عبد الوهاب     | بن بهوش   | سطيف       |
| 05    | جمال           | بن داود   | المسيلة    |
| 06    | محمد           | جاب الله  | الجلفة     |
| 07    | عمر            | غالي      | أم البواقي |
| 08    | عبد الله       | بن محمد   | مستغانم    |
| 09    | شارف           | بوخاتمي   | مستغانم    |
| 10    | زيان           | قذري      | بسكرة      |
| 11    | عنتر           | عبيدي     | الوادي     |
| 12    | سعد            | طبيب      | سوق أهراس  |
| 13    | عبد القادر     | سلاطنة    | وهران      |
| 14    | الأمين         | بوزانة    | الشلف      |
| 15    | محمد           | جرادي     | البيضاء    |
| 16    | مختار          | بن سماعيل | بسكرة      |
| 17    | طه عبد الجليل  | حمة       | بسكرة      |
| 18    | إحسان عبد الحق | حمة       | بسكرة      |
| 19    | عبد الحميد     | صولي      | بسكرة      |
| 20    | حسام           | لخذاري    | بسكرة      |
| 21    | فريد           | حديد      | بسكرة      |
| 22    | شعيب           | بوشارب    | بسكرة      |
| 23    | صلاح           | عامر      | بسكرة      |
| 24    | عبد الدايم     | خالد      | بسكرة      |
| 25    | غالب           | حوحو      | بسكرة      |
| 26    | نجيب           | عبدلي     | بسكرة      |
| 27    | بوزيان         | عوامر     | عين الدفلى |

# الباب الأول

## الفصل الأول

### أحكام عامة

- التسمية- الموضوع- الهدف- المقر- مدة عمل الجمعية و مداه -

**المادة 02 :** تسمى الجمعية : الإتحاد الجزائري لهواة الراديو ، و تختصر بالأحرف اللاتينية في A.R.U

**المادة 03 :** الإتحاد الجزائري لهواة الراديو هو جمعية علمية .

يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم و وسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مريح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 04 :** تهدف الجمعية أساسا إلى :

1/ المساهمة في ترقية و تطوير هواية الراديو بالجزائر .

2 / التكوين و التأطير العلمي لهواية الراديو بإقامة دورات و ملتقيات و مسابقات .

3/ ربط أواصر التواصل والصداقة بين شباب ربوع الوطن و خارجه .

4 / المشاركة في إحياء المناسبات الوطنية و الدينية .

5 / إظهار صورة حضارية لبلادنا الجزائر في كل ربوع العالم .

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

**المادة 05 :** يكون مقر الجمعية كائن ب: دار الشباب نجار محمد الطاهر - بسكرة

ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة

**المادة 06 :** مدة الجمعية هي : 99 سنة

**المادة 07 :** تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى كامل التراب الوطني .

**المادة 08 :** يسمح للجمعية بإصدار و نشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة

بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية.

## الفصل الثاني

- شروط و كفاءات إنضمام وإنسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم -

**المادة 09 :** تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين ،

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية .

**المادة 10 :** زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، لا سيما المادة 04 من القانون 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية :  
- الجنسية الجزائرية

- أن لا يكون عضو قيادي في جمعية أخرى ذات الهدف المشترك.

**المادة 11 :** يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب، ويقبله مكتب الجمعية

**المادة 12 :** تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية:

- الاستقالة مقدمة كتابيا

- الوفاة

- عدم دفع الاشتراكات لمدة سنتين (02) متتاليتين

- حل الجمعية

- بقرار من الجمعية العامة

**المادة 13 :** كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة :

- استيفاء الاشتراكات

- يجب أن يكون عضواً في الجمعية منذ أكثر من سنتين ، أو من الأعضاء المؤسسين

- الترشح لرئاسة الجمعية يقتضي تقديم برنامج عمل

- يلتزم كل مترشح باحترام النظام الداخلي والقانون الأساسي للجمعية

- أن لا يكون المترشح يشغل منصبا قياديا في أي جمعية أخرى سياسية أو مدنية

## الباب الثاني

- تنظيم وسير أجهزة الجمعية -

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي

### الفصل الأول

- الجمعية العامة -

**المادة 14 :** تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي الولايات ، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية .

**المادة 15 :** المدة الانتخابية للجمعية العامة هي (04) أربع سنوات

**المادة 16 :** تتكفل الجمعية العامة بما يلي:

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات ، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية

## للجمعية

- المصادقة على القوانين الأساسي والنظام الداخلي للجمعية ، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي ، وكذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- قبول الهيات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط ، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية ، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البت النهائي في قضايا الانضباط .
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

**المادة 17 :** تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل مرة واحدة في السنة و تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بطلب من رئيس الجمعية ، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من ثلث أعضائها ( 1/3 الأعضاء ).

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو أحد نواب الرئيس محل رئيس الجمعية

**المادة 18 :** تستدعى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه واحد و عشرون (21) يوما .

**المادة 19 :** لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور النصف من أعضائها ، وإذا لم يكتمل النصاب ، تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما 15 يوما عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها

**المادة 20 :** تتخذ القرارات بأغلبية النصف + واحد من أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع ، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس بمثابة صوت مرجح .

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط

**المادة 21 :** لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكه

**المادة 22 :** تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات ، وتكون ممضاة من طرف الرئيس والكاتب العام .

**المادة 23 :** يساعد الجمعية العامة لجان بكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية تشكل عند الضرورة من طرف الجمعية العامة

## الفصل الثاني

### الهيئة التنفيذية

**المادة 24 :** يقود الجمعية ويديرها مكتب مكون من سبعة ( 07 ) أعضاء :

1. رئيس
2. نائب أول للرئيس
3. نائب ثاني للرئيس
4. الأمين العام
5. نائب الأمين العام
6. أمين المال
7. نائب أمين المال

**المادة 25 :** يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24

أعلاه، لمدة ( 04 ) أربع سنوات ، وقابلة للتجديد لثلاثة (03) مرات على الأكثر

**المادة 26 :** يكلف المكتب بما يلي:

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة
- تسيير ممتلكات الجمعية
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين
- إعداد مشروع النظام الداخلي
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتصيب أجهزة الجمعية
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة
- إعداد برنامج عمل الجمعية

**المادة 27 :** يجتمع المكتب على الأقل مرة واحد (01) في الشهر، بدعوى من رئيسه ، وبإمكانه أن يجتمع

كذلك بطلب من النصف + واحد من أعضاء المكتب.

**المادة 28 :** لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور النصف + واحد من أعضائه، ويتخذ المكتب القرارات

بأغلبية النصف + واحد من أعضائه الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتاً مرجحاً

**المادة 29 :** يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية ، وهو مكلف بما يلي :

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية
  - التقاضي باسم الجمعية
  - اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية
  - استدعاء أجهزة الجمعية ، رئاسة وتسيير المناقشات
  - اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة
  - تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية
  - إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية
  - تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات
  - تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبحث فيه
  - إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون ( 30 ) يوما من تاريخ اتخاذ القرار
  - ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية
- المادة 30 :** يكلف الكاتب العام ، بجميع قضايا الإدارة ويتولى بهذه الصفة ما يلي:

- مسك قائمة المنخرطين
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات
- مسك سجل المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة
- تحرير محضر المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة
- حفظ نسخة القانون الأساسي

كما يكلف زيادة على ذلك بالتحديث باسم الجمعية .

**المادة 31 :** يتولى أمين المال بمعونة المنسق الوطني المسائل المالية والمحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بما

يلي :

- تحصيل الاشتراكات
- تسيير الأموال ، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية
- مسك صندوق النفقات الزهيدة
- إعداد التقارير المالية

**المادة 32 :** يوقع أمين المال سندات النفقات ، وفي حالة قيام مانع له يوقعها المنسق الوطني ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو أحد زواجه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

## الفصل الثالث

### - التنظيم والتقسيم الداخلي -

**المادة 33 :** تنقسم و تتوزع الجمعية في :

أربع مناطق هي كالتالي 2 ، 3 ، 4 ، 5 حسب تقسيم مناطق شبكة راديو الهواة الوطنية ، حيث أن :

- المنطقة 2 تمثل الشمال الأوسط
- المنطقة 3 تمثل الجنوب الكبير
- المنطقة 4 تمثل الشمال الغربي
- المنطقة 5 تمثل الشمال الشرقي

و يمكن أن تمثل كل منطقة بمكتب جهوي و مكاتب ولائية حسب الضرورة التنظيمية لذلك.

## الباب الثالث

### - الأحكام المالية -

## الفصل الأول

### - الموارد -

**المادة 34 :** تتألف موارد الجمعية من :

- اشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجموعية وأملاكها
- الهبات النقدية والعينية والوصايا
- مداخل جمع التبرعات
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية

**المادة 35 :** تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية .

**المادة 36 :** تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية ، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ،على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة .

## الفصل الثاني

### - النفقات -

**المادة 37 :** تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي .

**المادة 38 :** تعيّن الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيود المزدوج يشمل الموارد والنفقات .

**المادة 39 :** تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

## الباب الرابع

### - حل النزاعات - حل الجمعية -

**المادة 40 :** تقوم الجمعية العامة بالبحث النهائي في قضايا الانضباط ( يمكن أن تخول هذه الصلاحية إلى لجنة انضباط شريطة تحديد تشكيلها وعدد أعضائها ومهامها ، بالإضافة إلى كفاءات عملها)

**المادة 41 :** تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية ، مهما كانت طبيعتها ، لتطبيق القانون الأساسي وعند الاقتضاء للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام في حالة نزاع قضائي ، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمه الأمر

**المادة 42 :** يقرر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور ثلثي ( 3/2 ) من أعضاء الجمعية العامة، وبمصادقة ثلثي ( 3 / 2 ) من الأعضاء الحاضرين ، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به .

## الباب الخامس

### - أحكام ختامية -

**المادة 43 :** يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناء على اقتراح مكتب الجمعية .

لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور ثلثي ( 3 / 2 ) من أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة ثلثي ( 3 / 2 ) من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

**المادة 44 :** تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة من القانون المعمول به .

**المادة 45 :** يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار .  
عدّل هذا القانون و صيغ في خمسة (05) نسخ أصلية.

بمقر ديوان مؤسسات الشباب بسكرة ، يوم السبت 04 جوان 2022

الكاتب العام

الرئيس

طه عبد الجليل حمة

رضا توفيق بن سعيد